

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار المازوت ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء للجنة الوزارية الاقتصادية وما انتهت إليه هذه اللجنة ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية ، على النحو التالى :

١٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديداتها

قرار من وزير التجارة والصناعة .

٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقوم

ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات الأسمت .

٢١٠٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لقمائن الطوب وباقى القطاعات

والجهات والاستخدامات الأخرى .

( المادة الثانية )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١١/٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل